السنة الثانية والتسعون – عدد 5106 — 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة الرئيسية
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

ظهير شريف رقم 1.98.156 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بنشر الاتفاق الموقع بجاكرتا في 14 مارس 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.. 1546

اتفاق ثنائي بشأن النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة التايلاندية.

ظهير شريف رقم 1.01.50 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بنشر الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 16 أكتوبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة التايلاندية..... 1556

مجلس المستشارين. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.03.279 صادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء ثلاثة مقاعد شاغرة بمجلس المستشارين.... 1573

ضبط اللوائح الانتخابية العامة.

قرار لوزير الداخلية رقم 896.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) يتعلق بضبط اللوائح الانتخابية العامة..... 1573

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2283.02 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1574

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 648.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1574

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 649.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1574

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 650.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1575

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 669.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1575

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 670.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1575

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 671.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1576

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 672.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1576

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 673.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1576

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 674.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1577

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 675.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1577

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 676.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1578

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 678.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1578

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 677.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1578

نصوص خاصة

مكتب التنمية الصناعية. ـ إجراءات تصفية الأصول.

مرسوم رقم 2.03.07 صادر في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003) يتعلق بإجراءات تصفية أصول مكتب التنمية الصناعية..... 1580

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير المالية والخوصصة رقم 87.03 صادر في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003) يتعلق بإجراءات تصفية أصول مكتب التنمية الصناعية..... 1580

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 834.03 صادر في 18 من ذي الحجة 1424 (20 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1581

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 771.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1581

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 778.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1582

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 770.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1582

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 772.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1583

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 773.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1583

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 774.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1584

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 775.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1584

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 776.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1585

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 777.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1585

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 779.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1586

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 700.03 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1590

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 704.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما..... 1591

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 708.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 1591

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 721.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 1592

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.26.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتغيير القرار رقم 3.170.02 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 1592

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.27.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتغيير القرار رقم 3.174.02 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 1593

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 701.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1593

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 745.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1594

قرار لوزير الثقافة رقم 692.03 صادر في 14 من محرم 1424 (18 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1594

قرار لوزير الثقافة رقم 802.03 صادر في 14 من محرم 1424 (18 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1594

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 746.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1595

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 749.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1595

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 637.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1596

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 702.03 صادر في 29 من محرم 1424 (2 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء..... 1596

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 695.03 صادر في 30 من محرم 1424(3 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء..... 1597

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 768.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1598

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 769.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1599

صفحة

إقليم تارودانت. - مقرر بالتخلي عن ملكية عقارات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 894.03 صادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) بمثابة مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية العقارات اللازمة لبناء الطريق السريع مطار المسيرة - تارودانت (الشطر الأول : مطار المسيرة - الطريق الثلاثية رقم 7015/ جنوب من ن.ك 868,28+34 الى ن.ك 433,11-46) بإقليم تارودانت..... 1600

خطة العدالة.

ملخص قرارات تحت أرقام : 793.03، 794.03، 795.03، 796.03، 797.03، 798.03، 799.03 و 800.03 صادرة في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) تم بموجبها تعيين عدول في خطة العدالة..... 1617

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 635.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) يغير القرار رقم 3103.97 الصادر في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة..... 1618

كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالشباب رقم 634.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتتميم القرار رقم 16.98 الصادر في 8 شعبان 1418 (9 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشبيبة والرياضة..... 1619

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.98.156 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بنشر الاتفاق الموقع بجاكرتا في 14 مارس 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بجاكرتا في 14 مارس 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بجاكرتا في 14 مارس 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتـفـاق

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية اندونيسيا
بشأن تشـجيع وحمـاية الاستـثمارات

ان حكومـة المملكـة المغربيـة وحكومـة جمهوريـة اندونيسـيا المشـار اليهمـا فيمـا يلـي بـ « الطرفين المتعاقدين » :

اعتبارا منهما لعلاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين وشعبيهما ،

ورغبة منهما في خلق الظروف الملائمـة لتنميـة التعـاون الاقتصـادي بينهمـا ، وخاصـة عن طريق استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وادراكا منهما لاهمية تشجيع وحماية الاسـتثمارات ومدى مساهمة ذلك في حفز تدفق الرساميل ومبادرات الأعمال وزيادة الرخاء الاقتصادي لكلا البلدين ؛

اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

تعـــاريـــف

لأغراض هذا الاتفاق :

ا) تعني عبارة « استثمار » : كل انواع الأصول التي يستثمرها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في اقليم هذا الاخير ، وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

أ – الاملاك العقارية والمنقولة ، وكذا حقوق الملكية الاخرى مثل الرهون العقارية والرهون الحيازية وحقوق الامتياز على الدين ؛

ب – الأسهم والسندات وكل اشكال المساهمات في الشركات ؛

ج – الاستحقاقات النقدية أو أي حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية ؛

د – حقوق الملكيـة الفكريـة والصناعيـة وبـراءات الاختـراع والعلامـات والتصـاميم الصناعية والعلامات التجارية والزبائن والمعرفة التقنية واي حقوق اخرى مماثلة ؛

هـ – الامتيازات المخولة من طرف القانون أو بمقتضى عقدة بما فيها امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ان أي تغيير يطرأ على الشكل القانوني الذي استثمرت به الاصول أو اعيد استثمارها لايؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الاصول وفق هذا الاتفاق .

2) تعني عبارة : « مستثمر» بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين :

أ – كل شخص ذاتي ، يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية الاندونيسية طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين ؛

ب – كل شخص معنوي أو كيان تأسس طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين ويمارس نشاطه الفعلي في اقليم هذا الطرف المتعاقد ؛

3) تعني عبارة « مداخيل » : المبالغ الصافية من الضرائب الناتجة عن الاستثمارات ومنها على سبيل المثال وليس الحصر : الأرباح والفوائد وأرباح الاسهم والمكاسب الرأسمالية و الأتاوات والأتعاب .

4) ان مقتضى عبارة « بدون تأخير » يعتبر مستوفى فيما اذا تم انجاز التحويل ضمن الاجل المتعارف عليه عادة في التطبيقات المالية الدولية.

5) تعني عبارة « اقليم » :

أ) بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الاقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها او سيتم تعيينها فيما بعد بموجب قوانين المملكة المغربية وفقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن ان تمارس في نطاقها حقوقها المتعلقة باعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية ؛

ب) بالنسبة لجمهورية اندونيسيا: اقليم جمهورية اندونيسيا كما هو محدد في قوانينها.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

1) يشجع كل طرف متعاقد في اقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويخلق الظروف الملائمة لهم ، ويقبل استثماراتهم وفقا لقوانينه وانظمته .

2) تمنح استثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين باستمرار معاملة عادلة ومنصفة، وباستثناء الاجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام ، فانها تتمتع بالحماية والامن اللازمين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3) أ- أي توسيع أو تعديل أو تغيير في الاستثمار يتم طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في اقليم الطرف الذي اقيم فيه هذا الاستثمار ، يعتبر استثمارا جديدا .

ب- تتمتع مداخيل الاستثمار، في حالة اعادة استثمارها طبقا للقوانين السارية المفعول في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين ، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي .

المادة الثالثة

معاملة الاستثمار

1) يوفر كل طرف متعاقد في اقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة ، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2) يوفر كل طرف متعاقد في اقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر ، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ، معاملة لاتقل افضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمري أي دولة ثالثة ، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

3) ان مقتضيات هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الاكثر أفضلية الممنوحة لمستثمري أي طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بتمتيع مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بأي معاملة أو مزية أو أفضلية ناتجة عن:

أ - أي اتحاد اقتصادي او جمركي او منطقة للتجارة الحرة او سوق مشتركة او اي اتفاق دولي مماثل او اي شكل من اشكال التنظيمات الاقتصادية الجهوية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها او ينضم اليها مستقبلا ؛

ب- أي اتفاق دولي أو ترتيب يتعلق بصفة كلية او رئيسية بالنظام الضريبي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1) ان اجراءات التأميم أو نزع الملكية أو اي اجراء آخر من الاجراءات ذات الأثر المماثل ، المشار اليها فيما بعد بنزع الملكية ، التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن لا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب غير المصلحة العامة .

2) يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بمثل هذا الاجراء تعويضا عادلا ومنصفا . ويكون مبلغ هذا التعويض مساويا للقيمة السوقية للاستثمار الذي نزعت ملكيته في تاريخ نزع الملكية أو عند الاعلان عنها للعموم .

3) يتعين ان يكون مبلغ التعويض المذكور قابلا للأداء ويتم دفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآنفة الذكر . وفي حالة تأخير في الأداء تؤدى عن التعويض فائدة بالسعر التجاري العادي الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، وتحتسب هذه الفائدة ابتداء من تاريخ الاستحقاق الى غاية تاريخ الاداء . ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

ان مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر من جراء حرب او نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو احداث اخرى مشابهة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من لدن هذا الاخير من معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه او لمستثمري أي دولة ثالثة ، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

التحويـــــلات

1) يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر، بعد اداء الضرائب طبقا لقوانينه وأنظمته ،حرية التحويل للأصول المستثمرة ،ومنها على سبيل المثال وليس الحصر :

أ – رأس المال المستثمرأو أي مبلغ اضافي يستخدم لصيانة الاستثمار أو توسيعه ؛

ب – الارباح وأرباح الاسهم والفوائد والأتاوات أو أي مداخيل جارية أخرى ؛

ج – المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

د – العوائد الناتجة عن بيع أوتصفية كلية او جزئية للاستثمار؛

هـ – التعويضات المستحقة طبقا للمادتين 4 و5 ؛

و – الاجوروالرواتب والمكافآت الاخرى التي تعود الى مواطني احد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في اقليم الطرف المتعاقد الاخر برسم استثمار ما ، وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد .

2) تتم التحويلات المشار اليها في الفقرة 1 بدون تأخير و بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل .

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

1) اذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية لاستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فان هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كافة الحقوق والمستحقات المعوض عنها .

2) بناء على الضمان الممنوح للاستثمار المعني ، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان يحق للمستثمر أن يمارسها .

3) كل نزاع ينشأ بين احد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر ، تتم تسويته وفقا لمقتضيات المادة 8 من هذا الاتفاق .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تسوية الخلافات بين المستثمرين والطرفين المتعاقدين

1) أي خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الاخر تتم تسويته بقدر الامكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع .

2) اذا تعذرت تسوية هذا الخلاف بالتراضي في ظرف ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المكتوب ، يعرض الخلاف باختيار المستثمر :

أ – اما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه ؛

ب – واما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي انشيء بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول اخرى ، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965 .

في حالة ما اذا عرض أحد الطرفين الخلاف على المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي يوجد الاستثمار في اقليمه أو على التحكيم الدولي ، فان هذا الاختيار يكون نهائيا.

3) لا يمكن لاحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، ان يثير اعتراضا في أية مرحلة من اجراءات التحكيم او تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى ان المستثمر ، الطرف الآخر في النزاع ، قد حصل على تعويض يغطي جزئيا او كليا خسائره بموجب تأمين تعاقدي.

4) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا الى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يقع الاستثمار في اقليمه ، بما فيها القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ، ومقتضيات هذا الاتفاق و مقتضيات الاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار، وكذا مبادىء القانون الدولي .

5) تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لقانونه الوطني .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1) تتم بقدر الامكان تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين ، فيما يخص تأويل او تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

2) اذا تعذر حل الخلاف بين الطرفين المتعاقدين في ظرف ستة (6) اشهر يعرض ، بناء على طلب احدهما على هيئة للتحكيم ، وذلك باتفاقهما .

3) تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة على الشكل التالي :

– خلال ثلاثة (3) أشهر من التوصل بطلب التحكيم ، يعين كل طرف متعاقد حكما.

– يختار الحكمان معا عند ذلك حكما من رعايا دولة ثالثة يعين رئيسا لهيئة التحكيم بموافقة الطرفين المتعاقدين.

– يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تاريخ تعيين الحكمين الآخرين.

4) اذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة ، يقوم احد الطرفين المتعاقدين ، في حالة عدم حصول اتفاق آخر ، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . واذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين او اذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية ، واذا كان نائب الرئيس بدوره من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين او اذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى العضو الأكثر اقدمية في محكمة العدل الدولية ، الذي لا ينتمي لرعايا احد الطرفين المتعاقدين ليقوم بالتعيينات المذكورة .

5) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات . وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين . و يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم ، اما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين . و تحدد هيئة التحكيم مسطرتها الخاصة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العا شرة

تطبيـــق هذا الاتـفـاق

1) يطبق هذا الاتفاق على استثمارات مستثمري المملكة المغربية في اقليم الجمهورية الاندونيسية التي تم قبولها طبقا للقوانين الخاصة بالاستثمار الاجنبي وأي قوانين تعدلها أو تحل محلها؛ وعلى استثمارات مستثمري الجمهورية الاندونيسية في اقليم المملكة المغربية التي تم قبولها طبقا للقوانين الخاصة بالاستثمار الاجنبي وأي قوانين تعدلها أو تحل محلها.

2) يغطي هذا الاتفاق كذلك ، فيما يخص تطبيقه مستقبلا، الاستثمارات المنجزة قبل سريانه بالعملة القابلة للتحويل من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، طبقا لقوانين وانظمة هذا الاخير ، غير ان هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ .

المادة الحادية عشرة

تطبيق مقتضيات أخرى

اذا كانت مقتضيات قانون أحد الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهما في اطار قانون دولي يوجد حاليا أو سيوجد مستقبلا بين الطرفين المتعاقدين ، بالاضافة لهذا الاتفاق ، يتضمن أحكاما عامة أو خاصة ، تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضلية من تلك التي يمنحها هذا الاتفاق ، فان تلك الأحكام تطبق ما دامت أكثر أفضلية من أحكام هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشرة

المشاورات والتعديلات

يمكن لكلا الطرفين المتعاقدين ان يطلب اجراء مشاورات حول أي موضوع يتعلق بهذا الاتفاق ، ويولي الطرف الآخر عنايته لهذه المشاورات ويوفر لها الظروف الملائمة.

يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت، اذا دعت الضرورة لذلك ، باتفاق الطرفين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة عشرة

الدخول حيزالتنفيذ ، مدة الصلاحية ونهاية الاتفاق

1) يدخل هذا الا تفاق حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) بعد تاريخ التوصل بآخر الاشعارين اللذين تم بواسطتهما اعلام الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض باستكمال الاجراءات الدستورية للدخول حيز التنفيذ لهذا الاتفاق.

2) يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات ، ويتجدد تلقائيا تلقائيا لمدة عشر (10) سنوات اخرى إلى ان يعلم احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة عن نيته في إنهاء ستة اشهر على الاقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.

3) وبالنسبة للاستثمارات المقامة قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق، فإن مقتضياته تبقى سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات أخرى ابتداء من تاريخ انهاء العمل به على هذه الاستثمارات.

ولهذا الغرض، فإن الموقعين أسفله، المفوض لهما قانونيا من طرف حكومتيهما، قد وقعا على هذا الاتفاق.

حرر بجاكرتا في يوم 14 مارس من سنة 1997.

في نظيرين اصليين باللغات الأندونيسية والعربية والإنجليزية ولكل النصوص نفس الحجية ، وعند الخلاف يعتمد النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية أندونيسيا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.50 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بنشر الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 16 أكتوبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة التايلاندية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 16 أكتوبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة التايلاندية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الثنائي بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 16 أكتوبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة التايلاندية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق ثنائي بشأن النقل الجوي

بيـــن

حكومة المملكة المغربيـــة

و حكومـــة المملكة التايلاندية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة التايلاندية المشار اليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"

باعتبارهما عضوين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في السابع من دسمبر 1944

ورغبة منهما في ابرام اتفاق طبقا لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه لتطوير و تنمية الخدمات الجوية بينهما و لدعم و تكثيف التعاون الدولي في هذا المجال ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة 1 : تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة ادناه ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

أ) لفظ "المعاهدة" : يعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة و كذا كل تعديل يتعلق بالمعاهدة او ملاحقها وفق المادة 90 و 94 إذا ما تمت المصادقة على تلك الملاحق و التعديلات المذكورة او اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب) لفظ " اتفاق " يعني هذا الاتفاق و ملحقه وكذا كل تعديل يجري على اي منهما ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) لفظ" سلطات الطيران " يعني :
بالنسبة لحكومة المملكة المغربية، الوزارة المسؤولة عن الطيران المدني ،
بالنسبة لحكومة المملكة الطايلاندية، وزارة النقل والمواصلات؛
وفي الحالتين الاثنتين أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة ،

د) لفظ" الخدمات المعتمدة" يعني الخدمات الجوية المنشأة على الطرقات المعينة طبقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق ،

هـ) الألفاظ "الاقليم"، " الخدمات الجوية"، " الخدمات الجوية الدولية"، و مؤسسة النقل الجوي " و " الهبوط لاغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات المعاني التي حددت في المادة 2 و96 من المعاهدة ،

و) " تجهيزات الطائرة" تعني المواد المخصصة للاستعمال على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك مواد الاغاثة و المؤن ،

ز) " مؤسسة النقل الجوي المعينة" تعني مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل الطرف المتعاقد و رخص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة (تعيين مؤسسات النقل الجوي) من هذا الاتفاق.

ح) " قطع الغيار " تعني مواد الاصلاح المعدة لكي تدمج في الطائرة بما في ذلك المحركات و المراوح ،

خ) " الطرق المعينة" : تعني الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق ،

ق) " مؤن الطائرة" : تعني مواد الاستهلاك التي تستعمل أو تباع داخل الطائرة أثناء الرحلة بما في ذلك احتياجات الادارة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ط) " التعرفات " : تعني الاسعار المخصصة لنقل المسافرين و البضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك الاسعار و العمولات و شروط الوكالة و الخدمات الثانوية باستثناء الاجور و شروط نقل البريد ،

المادة 2 : منح الحقوق

1) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحق في إنشاء خدمات جوية على الطرق المحددة في الملحق ،

2) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم ينص الملحق على خلاف ذلك ، تشغيل الحقوق التالية من اجل تشغيل الخدمات الجوية الدولية من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر :

أ- حق عبور اقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه ،

ب -حق الهبوط بإقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية ،

ج – و الهبوط باقليم الطرف الآخر عند استغلال الطرق المعينة في ملحق هذا الإتفاق و ذلك لغرض إركاب وإنزال الركاب و البضا ئع و البريد المنقولين على الخطوط الدولية .

3) ليس في هذه المادة ما يخول المؤسسة المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين امتياز نقل المسافرين و البضائع و البريد و بعوض او بمقتضى عقد ايجار ، من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة اخرى في نفس اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

4) لتطبيق هذه المادة يمكن لكل طرف متعاقد أن يعين المطارات التي يمكن استعمالها بإقليمه.

5) في حالة نزاع مسلح أو طوارئ طبيعية أو اضطرابات سياسية أو المؤسسة المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين ليست قادرة على تشغيل الخدمات بالطريقة العادية، يبدل الطرف المتعاقد الاخر كل جهده لاستمرار تشغيل تلك الخدمات عن طريق تنظيم مناسب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3 : تعيين مؤسسات النقل الجوي :

1)يحق لكل طرف متعاقد ان يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لتشغيل الخطوط الجوية المعتمدة على الطرق المحددة .

2) بمجرد تسلم اخطار هذا التعيين يجب على سلطة طيران الطرف المتعاقد الاخر بناء على احكام هذه المادة والمادة 4 ، ان تمنح بدون تاخير رخصة التشغيل اللازمة لمؤسسة النقل الجوي المعينة طبقا للفقرة 1 من هذه المادة .

3)من اجل منح رخصة الاستغلال المشار اليها فى الفقرة 2 من هذه المادة يمكن لسلطات طيران الطرف المتعاقد ان تطلب من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر إثبات أن موسسة النقل الجوي المعينة تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تتطلبها هذه السلطات بصورة معقولة أثناء تشغيل الخدمات الجوية الدولية طبقا لأحكام المعاهدة .

4) عندما يتم تعيين مؤسسة النقل الجوي و الترخيص لها طبقا لهذه المادة فانه يمكنها القيام بتشغيل الخدمات المعتمدة التي من أجلها عينت شريطة ان تكون التعرفة الخاضعة لأحكام المادتين 5 (المصادقة على برامج التشغيل) و 10 (التعريفات) من هذا الاتفاق سارية المفعول بخصوص هذه الخدمات و ان تطبق كذلك في كل وقت من طرف المؤسسة المعينة .

المادة 4: إلغاءاو تعليق تراخيص التشغيل :

1) يحق لسلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين ، رفض أو الغاء او تعليق ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 2 من هذا الاتفاق من طرف المؤسسة المعينة للطرف المتعاقد الاخر، أو فرض بعض الشروط التي يعتبرها ضرورية من أجل ممارسة الحقوق التالية، إذا :

أ- لم تتمكن المؤسسة المعينة من إثبات ان باستطاعتها الوفاء بالشروط المفروضة بمقتضى القوانين والأنظمة المطبقة بشكل عادي و معقول من طرف هذه السلطات طبقا للمعاهدة وذلك فيما يتعلق باستغلال الخدمات الجوية الدولية ،أو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – لم يتم إثبات ان جزءا أساسيا من ملكية المؤسسة المعنية ومراقبتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او بيد رعاياه، أو

ج – لم تمتثل الموسسة المعينة لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد، أو

د – إذا نقضت الموسسة المعينة ، عند استغلال الخدمات ، الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

2) باستثناء الحالة التي يكون فيها من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لمنع حدوث مخالفات للقوانين والأنظمة السالفة الذكر ، فان الحقوق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الاخر طبقا للمادة 16 من هذا الاتفاق .

المادة 5 : المصادقة على برامج التشغيل :

1) يجب على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد في أجل ثلاثين يوما قبل تاريخ تشغيل الخدمات المعتمدة تقديم طلب المصادقة على مشاريعها المتعلقة ببرامج التشغيل الى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الاخر.

يجب ان يبين هذا البرنامج نوع الخدمات و الطائرات التي تستعمل و توقيت الرحلات و التعريفات و شروط النقل و جميع المعلومات ذات العلاقة ،

2) إذا رغبت إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة تشغيل رحلات إضافية زيادة على تلك المعلن عنها في التوقيت المصادق عليه ، فيجب عليها ان تحصل على ترخيص سلطات طيران الطرف المتعاقد الاخر .

3) إن كل تغيير لاحق تجريه احدى مؤسسات النقل الجوي المعينة للتوقيت المصادق عليه يجب ان يخضع لموافقة سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6 : المبادىء التي تحكم تشغيل الخدمات المعتمدة

1) يجب ان تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين فرص متساوية و معاملة عادلة ومنصفة لتشغيل الخدمات المعتمدة ، و على مؤسسات النقل الجوي المعينة ان تأخذ بعين الاعتبار مصالحها المتبادلة كي لا تضر بلا مبرر بخدمات كل منها .

2) يشكل استغلال حقوق النقل بموجب الحرية الثالثة و الحرية الرابعة في كلا الاتجاهين بين إقليمي الطرفين المتعاقدين على الطرق المحددة حقا اساسيا و أصليا لكل من الطرفين المتعاقدين .

3) يعتبر استغلال النقاط الوسطية و نقاط ما وراء هاما لتشغيل الخدمات المعتمدة ، و سيتطرق الى هذه النقطة في الملحق .

4) من أجل تشغيل الخدمات المعتمدة :

أ ـ تحدد مجمل الحمولة المعروضة على كل طريق محددة انطلاقا من الاحتياجات الحقيقية و المعقولة و المتوقعة للحركة؛

ب ـ تتقاسم مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي الحمولة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 7 : تطبيق القوانين والانظمة

1) تسري قوانين وأنظمة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول وإقامة و مغادرة الطائرات المستعملة في الخدمات الجوية الدولية وكذا باستغلال و بملاحة تلك الطائرات المذكورة ، وتطبق على مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول و الاقامة و الخروج من اقليم الطرف المتعاقد الاول .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) تطبق قوانين وانظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالوصول و الإقامة و العبور و المغادرة و الهجرة و الجوازات و الجمارك و الحجر الصحي و الإجراءات الصحية ، تطبق هذه القوانين على مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الاخر و على الأطقم و الركاب و البضائع و البريد عند دخول و عبور و مغادرة اقليم ذلك الطرف المتعاقد.

المادة 8 : رسوم المطارات و التسهيلات الأخرى

1) يبدل كل طرف متعاقد جهده للتأكيد من أن الرسوم المستعملة المفروضة من قبل سلطاته المختصة على المؤسسة المعينة للطرف المتعاقد الاخر معقولة وعادلة ، و تكون تلك الرسوم مبنية على أسس اقتصادية متينة.

2) عند استعمال المطارات والتسهيلات و الخدمات الأخرى الممنوحة من قبل احد الطرفين المتعاقدين ، فإن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر تفي بالحقوق بنفس النسب المخصصة للطائرات الوطنية العاملة على الخطوط الدولية المنتظمة.

المادة 9 : تمثيل المؤسسة المعينة

1) يمنح كل طرف متعاقد ، على أساس المعاملة بالمثل ، للمؤسسةالمعينة للطرف المتعاقد الآخر الحق في ان تستبقي في اقليمه موظفي مصالحها التقنية و الادارية و التجارية الضرورية لتسيير عملياتها .

2) للمؤسسة المعينة الحق في توظيف تقنيين وإداريين وتجاريين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف تأمين خدماتها و ذلك وفق قوانين ولوائح هذا الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول والاقامة والعمل.

3) يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين بيع تذاكر النقل الجوي باقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة او بواسطة و كلائها يجب ان يجرى هذا البيع بالعملة المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10: التعرفات

1ـ تحدد التعرفات المطبقة من طرف مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بهدف النقل من او إلى إقليم الطرف الآخر بنسب معقولة و بمراعاة كل العناصر المتصلة بذلك و خصوصا تكاليف التشغيل و الربح و كذا تعرفات مؤسسات النقل الجوي الاخرى

2ـ تكون التعرفات المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قدر الامكان محل اتفاق بين المؤسسات المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تشغل الطريق كله او جزءا منه . يجب التوصل الى هذا الاتفاق قدر الإمكان ، باتباع مسطرة تحديد التعرفات التي اعدتها جمعية النقل الجوي الدولي .

3ـ تخضع التعرفات المتفق عليها لمصادقة سلطات كلا الطرفين المتعاقدين في أجل ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لدخولها حيز التنفيذ (يسمى هذا الأجل فيما بعد " فترة الإخطار "). يمكن في بعض الحالات الخاصة تخفيض فترة الإخطار هذه شرط موافقة السلطات المذكورة .

4ـ إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على اي من التعرفات التي عرضت عليها طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة و لا على تحديد اي من التعرفات طبقا للفقرة الرابعة فيتم تسوية هذا الخلاف وفقا لاحكام المادة 20 (تسوية المنازعات) من هذا الاتفاق

5ـ تبقى التعرفة الموضوعة طبقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول الى ان يتم وضع تعرفة جديدة . إلا انه لا يمكن بمقتضى هذه الفقرة تمديد تعرفة لأكثر من :

أ: 12 شهرا اذا تم تحديد تاريخ معين للتطبيق ابتداء من هذا التاريخ ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب : 12 شهرا ابتداء من التاريخ الذي اقترحت فيه كتابة مؤسسة النقل الجوي المعينة من احد الطرفين المتعاقدين إلى سلطات طيران الطرفين المتعاقدين تعرفة جديدة طبقا لأحكام هذا الاتفاق.

6ـ يسهر الطرف المتعاقد على ان ينضبط كل ناقل ،يستغل خدمات من او باتجاه أراضي هذا الطرف ، للتعريفات المعتمدة و المصادق عليها بمقتضى هذه المادة .

المادة 11 : تبادل المعلومات و الاحصائيات

تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسستها المعينة . تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات بخصوص الخدمات المعتمدة .

المادة 12 : الإعتراف بالشهادات والاجازات

1- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران و شهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة و الإجازات التي يصدرها او يصادق عليها الطرف المتعاقد الآخر قصد تشغيلها على الطرق و الخدمات التي حددها هذا الاتفاق شرط ان تكون هذه الشهادات والإجازات قد صدرت وصودق عليها طبقا لقواعد المعاهدة .

2- يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الاعتراف ، للملاحة داخل اقليمه ، بصلاحية تلك الشهادات والإجازات التي سلمت لرعاياه من لدن الطرف المتعاقد الآخر او اية دولة اخرى

المادة 13 : أمن الطيران

1ـ يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما بموجب القانون الدولي ، ان التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذا الاتفاق . و بدون تقييد لعمومية حقوقهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فان على الطرفين المعاقدين ان يتصرفاوفقا لاحكام اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ، و اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، و اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 و كل اتفاقية تهم أمن الطيران المدني التي يصادق عليها الطرفان فيما بعد .

2ـ يقدم الطرفان ، عند الطلب ، كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية و غير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات و ركابها وطواقمها ، والمطارات وتجهيزات و خدمات الملاحة الجوية ، و لمنع اي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3ـ يتصرف الطرفان و في العلاقات المتبادلة فيما بينهما ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي و المحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين . كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أوالمستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما، ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما ، بالإنضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة .

4ـ يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أومغادرته أو أثناء التواجد فيه . و على كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه ، من أجل حماية الطائرات ، و ضمان تفتيش الركاب ، و الطاقم ، و الأمتعة اليدوية ، و الحقائب و البضائع ، و مؤن الطائرات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قبل و أثناء صعود الركاب أو شحن البضائع . و على كل طرف متعاقد ، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة و معقولة لمواجهة تهديد ما .

5ـ حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او أية أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات و ركابها و أطقمها و كذا ضد المطارات و تجهيزات و خدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد ان يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات و غير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع فى إنهاء الواقعة او التهديد بوقوعها بسرعة و أمان .

المادة 14 : الإعفاء من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرهما من الضرائب المشابهة

1) تعفى من الرسوم الجمركية و مصاريف التفتيش و غيرها من الرسوم و الضرائب المشابهة ، طائرات مؤسسات النقل الجوي العاملة على الخدمات المعتمدة لأي من الطرفين المتعاقدين وكذا أطقم الطائرات واحتياجات الوقود و الزيوت و مؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية و المشروبات و السجائر) ، و ذلك عند الوصول الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر شرط ان تظل هذه المواد داخل الطائرة الى حين اعادة نقلها او استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور .

2) مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة تعفى من رسوم الجمارك و مصاريف التفتيش و غيرها من الرسوم و الضرائب المشابهة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من :

أـ مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد و المخصصة للإستعمال على متن الطائرات التي تأمن خدمة معتمدة للطرف الآخر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – قطع الغيار المستوردة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من طرف المتعاقد الاخر ،

ج – الوقود و زيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول و العبور و المغادرة المستغلة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر حتى و لو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد و الذي تزودت منه الطائرة .

3) يجوز وضع المعدات المشار اليها في (أ) و (ب) و)ج) من الفقرة 2 من هذه المادة تحت إشراف او رقابة السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين .

4) تعفى الأمتعة و البضائع العابرة مباشرة ، من حقوق الجمارك و الضرائب الأخرى المشابهة شريطة ان تكون خاضعة لملاحظة و مراقبة الجمارك .

5) لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات و كذا الأدوات و المؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، و يمكن لسلطات الجمارك هذه ان تفرض وضع هذه التجهيزات و الآدوات و المؤن تحت حراستها الى ان يعاد نقلها او إذا نص على خلاف ذلك طبقاللقوانين الجمركي

المادة 15 : المبيعات والارباح و تحويل الارباح

1) يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة أو المؤسسات المعينة في إقليمه و الناتجة عن نقل الركاب و الأمتعة والبضائع والبريد وغير ذلك من الانشطة المتعلقة بالنقل الجوي و التي يمكن ترخيصها بمقتضى القوانين الوطنية ، وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المدفوعات الجارية .و اذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي فتجرى هذه التحويلات وفق أسعار العملة الصعبة المعمول بها بسوق الأداءات الجارية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) اذا كان هناك اتفاق خاص حول طريقة الأداء بين الطرفين المتعاقدين فيتم تطبيق هذا الاتفاق .

المادة 16 : المشاورات

1) تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون المتبادل بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من ان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق و ملحقاته يجري بصورة مرضية . كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها ان اقتضى الحال لتعديل هذا الاتفاق او ملحقه ،

2) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من الآخر إجراء مشاورات شفوية أو بالمراسلة.
إذا كانت المشاورات شفوية فتبدأ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك .

المادة 17 : التعديلات

يجب أن يتم كل تعديل لهذا الاتفاق عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، و يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل هذه المذكرات .

المادة 18 : ملائمةالاتفاق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

يعدل هذا الاتفاق لجعله يتلائم مع جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تلزم كلا الطرفين المتعاقدين .

المادة 19 : تسوية النزاعات

1) إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات المباشرة.

2) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض المباشر ، يجوز لهما عرض الخلاف للبت فيه على شخص او هيئة مختصة او دولة أخرى .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3) إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطريقة المشار إليها أعلاه ، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة أعضاء يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا و يتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث .

4) يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما خلال أجل ستين(60) يوما من تاريخ إستلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بالطرق الدبلوماسية ، و يعين الحكم الثالث في غضون ستين يوما إضافية . اذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة او إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في المدة المحددة يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم او حكام بحسب ما يقتضيه الحال .

5) يجب أن يكون الحكم المعين بمقتضى الفقرة الثالثة ، مواطنا لدولة ثالثة و يكون هو رئيس الهيئة التحكيمية.

6) تحدد الهيئة التحكيمية مسطرتها الخاصة .

7) مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية ، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم .

8) يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت او نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية .

9) إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة ، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الامتثال ، تحديد ، إلغاء أو وقف الحقوق أو الإمتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخطىء.

المادة 20 : إلغاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إلغاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة، ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرور إثنا عشر(12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . اذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر باشعار بالاستلام ، فيعتبر ان الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر(14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الاخطار .

المادة 21 : تسجيل الاتفاق و تعديلاته

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق و جميع التعديلات اللاحقة بمنظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 22 : الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة إبتداء من تاريخ توقيعه و بصفة نهائية إبتداء من تاريخ الإخطار المتبادل للطرفين المتعاقدين بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما.

وإثباتا لذلك وقع هذا الاتفاق المندوبان المفوضان بما لكل منهما من سلطة خولتها له حكومته

حرر بالرباط بتاريخ 16 اكتوبر 1998 في ثلاث نصوص أصلية باللغات العربية والأنجليزية والطاي . وللنصوص الثلاثة نفس الحجية ، وعند الاختلاف في التأويل، يرجح النص الأنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية

مصطفى المنصوري .
وزير النقل والملاحة التجارية ،

عن حكومة المملكة التايلاندية

سوشاط براشيمديت.
سفير المملكة التايلاندية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـــق

جدول الطرق المعينة

1ـ طريق رقم 1

الطرق التي يجرى تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية في كلا الاتجاهين.

نقاط في المغرب ـ نقطتين وسطيتين ـ نقاط في التايلاند ـ نقطتين ما وراء

2- طريق رقم 2

الطرق التي يجرى تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة التايلاندية في كلا الاتجاهين.

نقاط في التايلاند ـ نقطتين وسطيتين ـ نقاط في المغرب ـ نقطتين ما وراء

ملحوظة 1 : يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة إلغاء نقطة أو أكثر على الطرق المعينة لها على أي من رحلاتها أو جميعها، شريطة أن تبدأ هذه الرحلات من نقطة أو أكثر من إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها.

ملحوظة 2 : يجوز لمؤسسة النقل المعينة أن تختار النقط المتوسطة والنقط ما وراء ، كما يمكنها تغيير هذا الاختيار عند موسم التشغيل (IATA) المقبل شريطة اخطار سلطات طيران الطرف المتعاقد الاخر وذلك 60 يوما مسبقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.279 صادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء ثلاثة مقاعد شاغرة بمجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 23 و 24 و53 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 506.2003 الصادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003) الذي صرح فيه بشغور المقاعد التي كان يشغلها السادة عبد الله القادري ولعمارة اعمارة والمهدي عثمون على إثر استقالتهم من المجلس المذكور في نطاق الهيئة الناخبة من أعضاء ممثلي الجماعات المحلية لجهة الشاوية ـ ورديغة والهيئة الناخبة من أعضاء غرف الفلاحة لجهتي مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والشاوية ـ ورديغة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في مجالس الجماعات المحلية بجهة الشاوية ـ ورديغة والهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في غرف الفلاحة بجهتي مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والشاوية ـ ورديغة يوم الخميس 26 يونيو 2003 لانتخاب ثلاثة أعضاء عن هيئاتهم الناخبة بمجلس المستشارين خلفا للمستشارين الذين صرح المجلس الدستوري بشغور مقاعدهم.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من يوم السبت 14 يونيو 2003 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 18 يونيو 2003 بمقر إقليم سطات مركز جهة الشاوية ـ ورديغة ومقر عمالة مراكش ـ المنارة مركز جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 19 يونيو 2003 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 25 يونيو 2003.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 896.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) يتعلق بضبط اللوائح الانتخابية العامة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المواد من 29 إلى 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 52.02 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.84 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.133 بتاريخ 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتطبيق القانون رقم 52.02 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقوم اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها في كل جماعة حضرية أو قروية أو مقاطعة يومي 19 و 20 ماي 2003 بدراسة الحالات المحالة عليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب واتخاذ القرار المناسب في شأنها.

يودع الجدول التعديلي المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية النهائية المحصورة يوم 4 ماي 2003 بمكاتب السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية ابتداء من يوم 21 ماي 2003 إلى غاية يوم 26 ماي 2003.

المادة الثانية

تجتمع لجنة الفصل في كل جماعة حضرية أو قروية يومي 2 و3 يونيو 2003 للنظر في الشكاوى التي يقدمها إلى اللجنة الإدارية كل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية.

المادة الثالثة

يودع الجدول التعديلي النهائي في الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من يوم 4 يونيو 2003 إلى غاية يوم 9 يونيو 2003.

المادة الرابعة

تحصر يوم 16 يونيو 2003 اللائحة الانتخابية النهائية لناخبي الجماعة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2283.02 صادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة التدليك الطبي، الشهادات التالية :

– Qualification spécialiste de la réhabilitation physique, session juin 1999 institut d'Etat de la culture physique de Kharkov – Ukraine ;

– Qualification maître de la réhabilitation physique, session juin 2000, institut d'Etat de la culture physique de Kharkov – Ukraine ;

– Grade de maître de la culture physique adaptative – Session juin 1999 – Académie d'Etat de la culture physique Krasnodar – Fédération de Russie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 648.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : Systèmes et réseaux informatisés الشهادة التالية :

– Qualified master of science in engineering engineer system analyst, in speciality computer systems and networks, session de juillet 2001 – Lviv polytechnic national university – Ukraine, assorti de qualified as bachelor of engineering in computer engineering délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 649.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم المعلوماتية، الشهادة التالية :

– The degree of bachelor of science in computer science - University of Minnesota - U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 650.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص البيو كيمياء والبيولوجية الذرية التطبيقية الشهادة التالية :

– Titre de « master of science » en biologie dans la spécialité (biologie moléculaire et biochimie), session de juin 1995 – université technique d'Etat de Saint Petersbourg – Ex. – U.R.S.S., assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 669.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 مارس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة درجة الماجستير في الدراسات الأدبية ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ القاهرة مشفوعة بدبلوم الدراسات العربية العليا المسلمة من نفس المعهد وبدرجة الإجازة العالية (الليسانس) في اللغة العربية «الشعبة العامة» المسلمة من كلية اللغة العربية بالقاهرة وبشهادة الدراسة الشرعية والعربية والكونية واللغة الأجنبية في قسم المحاضرات الثانوية ـ المعهد الشرعي لجمعية طلاب العلوم الإسلامية بدمشق.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، درجة ماجستير في التربية الرياضية ـ جامعة بغداد ـ العراق، مشفوعة بدرجة الإجازة البكالوريوس في التربية الرياضية المسلمة من نفس الجامعة وبشهادة النجاح في الامتحان الوزاري بالعراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 670.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 مارس 2003،

قرر ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 671.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة الشهادة التالية :

– Grad cins magister artium délivré par l'une des universités allemandes, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 672.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة الشهادة التالية :

– Le grade académique de diplôme d'études spécialisées en sciences de gestion – Faculté d'économie, de gestion et de sciences sociales – Université de Liège, assorti de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 673.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص مشفوع بدبلوم الدراسات العليا في قانون التجارة والاستثمارات الدولية المسلمين من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ـ مصر وبالإجازة في الحقوق المسلمة بالمغرب أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 674.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en conseil aux collectivités territoriales en matière de politique de développement et de politique de l'environnement – Université Paris 13 - France, assorti de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

– The degree of master of science (management and marketing) – The nottingham trent university – Grande-Bretagne, assorti the degree of bachelor of business administration de Al Akhawayn University in Ifrane – Maroc.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 675.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 مارس 2003،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Grade académique master en management et développement – Institut de politique et de gestion du développement – Université d'Anvers – Belgique, assorti de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 676.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب (فنون تشكيلية)، الشهادة التالية :

– Diplôme national supérieur d'expression plastique – Ministère chargé de la culture – Bordeaux – France, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 677.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 678.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études spécialisées en enseignement du français langue étrangère ou seconde – Faculté de philosophie et lettres – Université catholique de Louvain, assorti de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 34 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، قصد إعادة الإدماج في إطار أساتذة التعليم العالي، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy – University of Surrey – Grande-Bretagne, assorti du diplôme d'études-supérieures ès lettres et de la licence ès lettres délivrés par la faculté des lettres et des sciences humaines de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.07 صادر في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003) يتعلق بإجراءات تصفية أصول مكتب التنمية الصناعية

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ولاسيما المادة 61 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 61 من القانون رقم 53.00 المشار إليه أعلاه، تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية إجراءات تصفية أصول مكتب التنمية الصناعية وتسوية الديون المستحقة عليه.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير المالية والخوصصة رقم 87.03 صادر في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003) يتعلق بإجراءات تصفية أصول مكتب التنمية الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

ووزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.07 الصادر في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003) المتعلق بإجراءات تصفية أصول مكتب التنمية الصناعية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

من أجل تطبيق المادة 61 من القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، تحدث لجنة للتصفية تتألف من السادة :

- ميسر خالد : عون محاسب بالوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛
- قباج نور الدين : من الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛
- طاهيري مولاي يوسف : مهندس عام بالوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة.

المادة الثانية

يسلم مدير مكتب التنمية الصناعية لأعضاء اللجنة مقابل إبراء بيانا مفصلا عن ما للمكتب أو عليه من ديون مرفقا بالوثائق الإثباتية المتعلقة بها وكذا بيانا عن وضعية الحسابات البنكية لمكتب التنمية الصناعية مع حصرهما في تاريخ 18 نوفمبر 2002.

المادة الثالثة

يجب أن يحمل لزوما كل سند للتسوية والوثائق الإثباتية توقيع المصفين الثلاث.

المادة الرابعة

تقوم اللجنة في مستهل كل ثلاثة أشهر بتوجيه بيان عن العمليات التي تم إجراؤها برسم الثلاثة أشهر المنصرمة إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.

عند نهاية العمليات، تقوم اللجنة بإعداد تقرير مفصل عن التصفية يوجه إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.

بناء على التقرير المذكور، يقوم الوزير المكلف بالمالية بإصدار أمر بالتحصيل لفائدة الدولة لفائض التصفية المنجز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1424 (25 أبريل 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 834.03 صادر في 18 من ذي الحجة 1424 (20 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير إعداد سلا الجديدة بالنيابة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير إعداد سلا الجديدة أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس إعداد التنظيم والمناهج والجودة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي للرباط وسلا.

المادة الرابعة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1423 (20 فبراير 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 771.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالماء :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة.	مدير الأرصاد الجوية الوطنية.	رئيس القسم الإداري والمالي.	الخازن الجهوي بالرباط
المديرية الجهوية للأرصاد الجوية بالدار البيضاء.	المكلف بالمديرية الجهوية للأرصاد الجوية بالدار البيضاء.	المكلف بمصلحة الاستغلال.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
المديرية الجهوية للأرصاد الجوية للشمال.	المكلف بالمديرية الجهوية للأرصاد الجوية للشمال.	كذلك.	الخازن الجهوي بالرباط
المديرية الجهوية للأرصاد الجوية للشمال الشرقي.	المكلف بالمديرية الجهوية للأرصاد الجوية للشمال الشرقي.	المكلف بمصلحة بنك المعطيات.	الخازن الجهوي بفاس
المديرية الجهوية للأرصاد الجوية للجنوب.	المكلف بالمديرية الجهوية للأرصاد الجوية للجنوب.	المكلف بمصلحة الاستغلال.	الخازن الجهوي بأكادير

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 778.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الأرصاد الجوية الوطنية بالدار البيضاء آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مديرية الأرصاد الجوية الوطنية المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الأرصاد الجوية الوطنية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس القسم الإداري والمالي بنفس المديرية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية والخوصصة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المشار إليه أعلاه ـ خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 770.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة مهامهم في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخرون نوابا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالماء.

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة.	مدير التجهيزات المائية بالرباط.	رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين. رئيس قسم السدود الصغرى والمتوسطة. رئيس قسم الدراسات. رئيس قسم الإنجاز والصيانة.	الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 772.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد سد ايت حمو بأكادير، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالماء.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 773.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد ورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالماء.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 774.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد سد اكوزولان بإقليم الصويرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالماء.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 775.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد سد سيدي سعيد بإقليم خنيفرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالماء.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بخنيفرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 776.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد سد الروز بتطوان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالماء.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003)

الامضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 777.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس إعداد سد آيت مسعود بإقليم بني ملال، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالماء.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 779.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوبا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالماء :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ـ والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط ـ سلا.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. رئيس المصلحة التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	الخازن الجهوي بالرباط
الخميسات.	المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط ـ سلا. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردیغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالدار البيضاء. رئيس المصلحة التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إدا وتنان.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إدا وتنان. رئيس المصلحة التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة.	الخازن الجهوي بأكادير
اشتوكة إنزكان.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة إنزكان.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إدا وتنان. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة إنزكان.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت.	المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إدا وتنان. المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت
تيزنيت.	المدير الإقليمي للتجهيز بتيزنيت.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إدا وتنان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ورزازات.	المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إدا وتنان. المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان و المدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة
تازة.	المدير الإقليمي للتجهيز بتازة.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة
تاونات.	المدير الإقليمي للتجهيز بتاونات.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات
ولاية جهة تادلة ـ أزيلال	المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال
أزيلال.	المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال.	المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال
ولاية جهة فاس ـ بولمان.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفاس. رئيس المصلحة التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	الخازن الجهوي بفاس
صفرو.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بإفران. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	الخازن الجهوي بفاس
بولمان.	المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببولمان.	الخازن الإقليمي بميسور
ولاية جهة كلميم ـ السمارة.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمدير الإقليمي للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بكلميم.	الخازن الجهوي بكلميم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
طاطا.	المدير الإقليمي للتجهيز بطاطا.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا
أسا ـ الزاك.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك
السمارة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالسمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة
طانطان.	المدير الإقليمي للتجهيز بطانطان.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان
ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط ـ سلا. المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة
سيدي قاسم.	المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون.	المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون الخازن الإقليمي ببوجدور
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بأسفي. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	الخازن الجهوي بمراكش
الحوز.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	الخازن الجهوي بمراكش
قلعة السراغنة.	المدير الإقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
الصويرة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة
ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بإفران. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
إفران	المدير الإقليمي للتجهيز بإفران.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بإفران.	الخازن الإقليمي بإفران
خنيفرة.	المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز بإفران. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
الرشيدية.	المدير الإقليمي للتجهيز بالرشيدية.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة.	المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالداخلة.	الخازن الجهوي بالداخلة
ولاية جهة الشرق.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بوجدة. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	الخازن الجهوي بوجدة
فجيج.	المدير الإقليمي للتجهيز بفجيج.	المدير الجهوي للتجهيز للشرق بوجدة والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفجيج.	الخازن الإقليمي ببوعرفة
الناضور.	المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور.	المدير الجهوي للتجهيز للشرق بوجدة والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور
ولاية جهة دكالة ـ عبدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي
الجديدة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
ولاية جهة الشاوية ـ وردية.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات.	المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء. المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسطات.	الخازن الجهوي بسطات
خريبكة.	المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
بنسليمان.	المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية - ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان
ولاية جهة طنجة - تطوان.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة - تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة - أصيلة.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب - الشراردة - بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطنجة - أصيلة.	الخازن الإقليمي بطنجة
تطوان	المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة - تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة - أصيلة. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان
العرائش.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة - تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة - أصيلة. المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش
شفشاون.	المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة - تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة - أصيلة. المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 700.03 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لكتابة الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلفة بالبيئة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

المادة الثانية

إذا تغيب الكاتب العام لكتابة الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلفة بالبيئة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الميزانية والموارد البشرية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 704.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولان آمرين مساعدين والآخران نائبين عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من ميزانية وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة :

الاختصاص الترابي	الآمران المساعدان بالصرف	النائبان	المحاسبان المكلفان
الحوض المائي لكير، غريس وزيز : الرشيدية وورزازات.	مدير الجهة المائية لكير، غريس وزيز بالرشيدية	رئيس مصلحة المياه الجوفية بمديرية الجهة المائية لكير - غريس وزيز بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
الحوض المائي للصحراء : العيون السمارة ووادي الذهب.	مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	رئيس مصلحة المياه الجوفية بمديرية الجهة المائية للصحراء بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونائبيهما المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 708.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخران نائبين عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من ميزانية وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	مدير البحث والتخطيط المائي بالرباط.	رئيس قسم جودة المياه. رئيس قسم البرامج والتمويل.	الخازن الجهوي بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 721.03 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة من ميزانية وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة :

الآمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
رئيس مصلحة المياه الجوفية بمديرية الجهة المائية لسوس ماسة بأكادير.	الحوض المائي لسوس ماسة - أكادير - اشتوكة - آيت باها - تارودانت - تيزنيت - كلميم - طاطا - أسا - الزاك - طانطان.	الخازن الجهوي بأكادير.
نائب مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	الحوض المائي لسبو - تازة - تاونات - فاس - إفران - مكناس - القنيطرة - سيدي قاسم - صفرو.	الخازن الجهوي بفاس.
رئيس مصلحة المياه الجوفية بمديرية الجهة المائية للوية نكور بوجدة.	الحوض المائي للوية نكور - وجدة - الناضور - الحسيمة - بولمان - فجيج.	الخازن الجهوي بوجدة.
نائب مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش.	الحوض المائي لتانسيفت - الجديدة - الصويرة - آسفي - الحوز - مراكش - قلعة السراغنة .	الخازن الجهوي بمراكش.
نائب مدير الجهة المائية للوكوس بتطوان.	الحوض المائي للوكوس - طنجة - تطوان - شفشاون - العرائش.	الخازن الإقليمي بتطوان.
مهندس الدولة بمديرية الجهة المائية لأم الربيع ببني ملال.	الحوض المائي لأم الربيع - بني ملال - أزيلال - خنيفرة - خريبكة.	الخازن الجهوي ببني ملال.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير الأول رقم 3.26.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتغيير القرار رقم 3.170.02 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.170.02 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الخامسة والسادسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.170.02 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) :

«المادة الخامسة. - يفوض إلى الكولونيل محمد هدان، رئيس قسم «الهندسة والأملاك العسكرية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء «أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة «المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

«المادة السادسة. - إذا تغيب الكولونيل محمد هدان أو عاقه عائق «ناب عنه على التوالي كل من الكولونيل جلول برير، رئيس مصلحة «الصفقات بإدارة الدفاع الوطني والسيدة فاطمة بالزاع، المتصرفة «الممتازة رئيسة مصلحة الهندسة بإدارة الدفاع الوطني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.27.03 صادر في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003) بتغيير القرار رقم 3.174.02 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.174.02 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الثالثة والرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.174.02 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) :

«المادة الثالثة. ـ يفوض إلى السيد عبد الله اعماروش، المتصرف الممتاز «رئيس قسم الشؤون الإدارية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء «أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة «المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.»

«المادة الرابعة. ـ إذا تغيب السيد عبد الله اعماروش أو عاقه عائق «ناب عنه كل من السيد محمد لخضر، المتصرف الممتاز رئيس مصلحة «الموظفين والمعدات بإدارة الدفاع الوطني والكومندان نوفل الريسوني، «رئيس مصلحة الشؤون العسكرية بإدارة الدفاع الوطني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1424 (7 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 701.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي بيانه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الادارية التالية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ماعدا فيما يخص التوظيف والتسريح.
- إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.
- تدبير شؤون الموظفين فيما يخص :
  - الإجازات الإدارية والمرضية ما عدا بالنسبة للأطر المرتبة في السلم 11 ؛
  - ملفات إصابات العمل ؛
  - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) ؛
  - التنقيط ؛
  - الشهادات الإدارية.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	المهام
محطات الأرصاد الجوية بالدار البيضاء مطار محمد الخامس، مولاي يوسف، المحمدية، خريبكة، قصبة تادلة، بني ملال، اوكيمدن، تاكركوست، الجديدة، سطات، آسفي، الصويرة، مراكش، دمنات، قلعة السراغنة، تلوفيت، املشيل، تزي نسلي، بوجعد، أفورار، الخنيفرة.	شكيب الشراط	المكلف بالمديرية الجهوية للأرصاد الجوية بالوسط.
محطات الأرصاد الجوية بفاس سايس تازة، الحسيمة، الناضور، تاوريرت، وجدة، بوعرفة، الرشيدية، مكناس، إفران، ميدلت، الحاجب، صفرو، خنيفرة، تاونات.	محمد نبو	المكلف بالمديرية الجهوية للأرصاد الجوية بالشمال الشرقي.
محطات الأرصاد الجوية بطنجة الميناء طنجة المطار، تطوان، شفشاون، سيدي سليمان، العرائش، القنيطرة، الرباط ـ سلا.	عمر بدور	المكلف بالمديرية الجهوية للأرصاد الجوية بالشمال.
محطات الأرصاد الجوية بأكادير ـ المسيرة، أكادير ـ انزكان، تيزنيت، تارودانت، ورزازات، عبد المومن، السمارة، الداخلة، العيون، سيدي إفني، كلميم، طانطان.	عمر شفقي	المكلف بالمديرية الجهوية للأرصاد الجوية بالجنوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 745.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المهدي بن زكري، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالماء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على جميع الوثائق المتعلقة بكتابة الدولة المكلفة بالماء بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لوزير الثقافة رقم 692.03 صادر في 14 من محرم 1424 (18 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حفيظة العزاوي إهدا، المكلفة بتسيير شؤون المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة، على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1424 (18 مارس 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 802.03 صادر في 14 من محرم 1424 (18 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى اتق، المكلف بتسيير شؤون المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بطاطا، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1424 (18 مارس 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 746.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار اليوسفي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم :

- الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) والحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.17.01.2 و 3.1.17.03.2 ومصالح الدولة المسيرة بكيفية مستقلة التابعة لقطاع التجهيز.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الجبار اليوسفي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الميزانيات المتعلقة بالحسابين الخصوصيين للخزينة المشار إليهما أعلاه ومصالح الدولة المسيرة بكيفية مستقلة التابعة للقطاع المذكور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 749.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مغراوي، المهندس الرئيس، مدير الشؤون الإدارية والقانونية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مغراوي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الغازي الريسوني، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الشؤون المالية ومصطفى الشباب، المتصرف الممتاز، رئيس مصلحة المحاسبة والمراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 637.03 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

3 ـ تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية ؛

ـ التعويضات الاستثنائية للسكن ؛

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) ؛

ـ العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

ـ الإحالة على التقاعد ؛

ـ الاستقالة ؛

ـ التنقيط.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
محمد الفسكوي، رئيس مصلحة المياه الجوفية بمديرية الجهة المائية لسوس ماسة بأكادير.	الحوض المائي لسوس ماسة : أكادير، اشتوكة ـ آيت باها، تارودانت، تيزنيت، كلميم، طاطا، أسا ـ الزاك، طانطان.
عبد الوهاب سرغيني ادريسي، نائب مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	الحوض المائي لسبو : تازة، تاونات، فاس، إيفران، مكناس، القنيطرة، سيدي قاسم، صفرو.
صالح بالمطريق، رئيس مصلحة المياه الجوفية بمديرية الجهة المائية لأبي رقراق وهضبة الشاوية ببنسليمان.	الحوض المائي لأبي رقراق وهضبة الشاوية : الخميسات، الدار البيضاء، الرباط، سطات، بنسليمان.
عبد المجيد الناعمي، رئيس مصلحة المياه الجوفية بمديرية الجهة المائية للوية نكور بوجدة.	الحوض المائي للوية نكور : وجدة، الناضور، الحسيمة، بولمان، فجيج.
محمد جيدي، نائب مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش.	الحوض المائي لتانسيفت : الجديدة، الصويرة، آسفي، الحوز، مراكش، قلعة السراغنة.
عبد القادر ابن جبارة، نائب مدير الجهة المائية للوكوس بتطوان.	الحوض المائي للوكوس : طنجة، تطوان، شفشاون، العرائش.
محمد مرزوق، مهندس الدولة بمديرية الجهة المائية لأم الربيع ببني ملال.	الحوض المائي لأم الربيع : بني ملال، أزيلال، خنيفرة، خريبكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 702.03 صادر في 29 من محرم 1424 (2 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي بيانه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

2 ـ تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

ـ الأوامر الصادرة للوظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن ؛

ـ التنقيط.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
عبد الرحمان صفيحات.	رئيس مصلحة المياه بالرباط.	الرباط.
بوشعيب مكران.	رئيس مصلحة المياه بالخميسات.	الخميسات.
عزيز بنايم.	رئيس مكتب المياه بالدار البيضاء.	الدار البيضاء.
ابراهيم الركراكي.	رئيس مكتب المياه باشتوكة ـ إنزكان.	اشتوكة ـ إنزكان أكادير.
يوسف بن حمو.	رئيس مصلحة المياه بتارودانت.	تارودانت.
حبيبي وعلي محمد.	رئيس مصلحة المياه بتيزنيت.	تيزنيت.
المصطفى الصبار.	رئيس مصلحة المياه بورزازات.	ورزازات.
عادل اربعي.	مكلف بمصلحة المياه بالحسيمة.	الحسيمة.
احمد بنمبروك.	رئيس مصلحة المياه بتازة.	تازة.
الهاشمي رشيدة.	رئيسة مصلحة المياه بتاونات.	تاونات.
احمد اسعد.	رئيس مصلحة المياه ببني ملال.	بني ملال.
منير فوكال.	رئيس مصلحة المياه بأزيلال.	أزيلال.
محمد عبو.	رئيس مكتب المياه بفاس.	فاس.
محمد اشفاي.	رئيس مكتب المياه بصفرو.	صفرو.
سيدي محمد بومجهول.	رئيس مصلحة المياه ببولمان.	بولمان.
ابراهيم حسون.	مكلف بمصلحة المياه بكلميم.	كلميم.
ابراهيم حسون.	مكلف بمكتب المياه بأسا ـ الزاك بالنيابة.	أسا ـ الزاك.
رشيد بويهات.	مكلف بمكتب المياه بالسمارة.	السمارة.
محمد الماغوس.	مكلف بمكتب المياه بطانطان.	طانطان.
لحسن حمدوش.	رئيس مصلحة المياه بالقنيطرة.	القنيطرة.
عبد الله اسخار.	رئيس مصلحة المياه بسيدي قاسم.	سيدي قاسم.
عبد الجليل كوزور.	رئيس مصلحة المياه بمراكش.	مراكش.
احمد آيت مو.	مكلف بمكتب المياه بالصويرة.	الصويرة.
عبد العزيز بوكدرة.	رئيس مكتب المياه بالحوز.	الحوز.
جامع امخير.	رئيس مصلحة المياه بقلعة السراغنة.	قلعة السراغنة.
عمر الفاسي الفهري.	رئيس مصلحة المياه بمكناس.	بمكناس.
الحسن شعوان.	رئيس مكتب المياه بإيفران.	إيفران.
الرياحي الدريهمي.	رئيس مصلحة المياه بخنيفرة.	خنيفرة.
حسن كمال.	رئيس مصلحة المياه بالرشيدية.	الرشيدية.
امبارك مولاي بوتال.	مكلف بمصلحة المياه بالداخلة.	الداخلة.
المصطفى اغري.	رئيس مصلحة المياه بوجدة.	وجدة.
مراد الحيلة.	رئيس مصلحة المياه بفجيج.	فجيج.
امحمد كويس.	رئيس مصلحة المياه بالناضور.	الناضور.
محمد مهاني.	رئيس مصلحة المياه بأسفي.	أسفي.
قاسم الحاجي.	رئيس مصلحة المياه بالجديدة.	الجديدة.
نور الدين الصغير.	رئيس مصلحة المياه بسطات.	سطات.
عبد الله بولمان.	رئيس مكتب المياه بخريبكة.	خريبكة.
بوسنة الغوتي.	رئيس مصلحة المياه ببنسليمان.	بنسليمان.
ابراهيم كريكش.	رئيس مصلحة المياه بطنجة.	طنجة.
نور الدين الشكري.	رئيس مصلحة المياه بتطوان.	تطوان.
نور الدين مسكين.	رئيس مكتب المياه بالعرائش.	العرائش.
عبد العزيز البقالي.	رئيس مكتب المياه بشفشاون.	شفشاون.
عبد العزيز المختاري.	مكلف بمكتب المياه بطاطا.	طاطا.
محمد مشماشي.	مكلف بمكتب المياه بالعيون.	العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1424 (2 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 695.03 صادر في 30 من محرم 1424(3 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بوحولي، الكاتب العام لكتابة الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلفة بالبيئة الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على :

1 ـ الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لكتابة الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلفة بالبيئة ؛

2 ـ الوثائق المحاسبية المتعلقة بالميزانية العامة ؛

3 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لكتابة الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلفة بالبيئة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 768.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام زكار، المهندس الرئيس، المدير العام لهندسة المياه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية والتي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة لهندسة المياه بما في ذلك المصالح الخارجية التابعة لها وقسم البرامج والتمويل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ماعدا فيما يتعلق باتخاذ القرارات التالية :

ـ قرارات توظيف الأطر المرتبة في السلم 11 ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبة في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

3 ـ اتخاذ قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

4 ـ اتخاذ قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي ؛

5 ـ اتخاذ قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛

6 ـ اتخاذ قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

7 ـ اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

8 ـ اتخاذ مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

9 ـ اتخاذ قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير المالية والخوصصة ؛

10 ـ اتخاذ قرارات الترخيص بجلب المياه وقرارات التغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد السلام زكار المصادقة على الصفقات التالية :

ـ الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق مباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد السلام زكار أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر العطعاطي، المهندس الرئيس، رئيس قسم البرامج والتمويل لممارسة التفويض المشار إليه أعلاه ماعدا فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اتخاذ قرارات التوظيف والانتقال والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات من الدرجة الثانية بالنسبة للأطر المرتبة في السلم 11 ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛
- اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- اتخاذ قرارات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- اتخاذ قرارات الاقتناء بالتراضي ؛
- اتخاذ قرارات الترخيص بجلب المياه وقرارات التمديد والتحويل والتغيير والسحب والإلغاء ؛
- المصادقة على الصفقات المبرمة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 769.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار البزيوي، المهندس الرئيس، مدير البحث والتخطيط المائي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على الوثائق المرتبطة بالتصرفات الإدارية التالية والمتعلقة بمديرية البحث والتخطيط المائي بما في ذلك المصالح الخارجية التابعة لها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ماعدا فيما يتعلق باتخاذ القرارات التالية :

- قرارات توظيف الأطر المرتبة في السلم 11 ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبة في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

3 ـ اتخاذ قرارات جلب المياه وقرارات الاحتلال المؤقت للملك العام المائي.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد المختار البزيوي المصادقة على الصفقات التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد المختار البزيوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله كايز، المهندس الرئيس، رئيس قسم جودة المياه بمديرية البحث والتخطيط المائي والسيد عبد القادر العطعاطي، المهندس الرئيس، رئيس قسم البرامج والتمويل وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 894.03 صادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) بمثابة مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية العقارات اللازمة لبناء الطريق السريع مطار المسيرة ـ تارودانت (الشطر الأول : مطار المسيرة ـ الطريق الثلاثية رقم 7015/ جنوب من ن.ك 34+868,28 إلى ن.ك 46-433,11) بإقليم تارودانت.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.291 الصادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع مطار المسيرة ـ تارودانت (الشطر الأول : مطار المسيرة ـ الطريق الثلاثية رقم 7015/ جنوب من ن.ك 34+868,28 الى ن.ك 57+445 بإقليم تارودانت وعمالة انزكان آيت ملول ؛

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين 12 ديسمبر 2001 و12 فبراير 2002 بمكاتب جماعة الكفيفات بإقليم تارودانت ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية العقارات المبينة في الجدول أسفله المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا القرار قصد بناء الطريق السريع مطار المسيرة ـ تارودانت (الشطر الأول : مطار المسيرة ـ الطريق الثلاثية رقم 7015/ جنوب من ن.ك 34+868,28 الى ن.ك 46-433,11) بإقليم تارودانت :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	المساحة بالمتر مربع	ملاحظات
102	32106/س	شكوري لحسن دوار بلبيض، قيادة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	7509م²	أرض سقوية مجهزة
103	32273/س	محمد بن حماد بن سعيد الحسين بن حماد بن سعيد مبريكة بنت حماد بن سعيد عائشة بنت حماد بن سعيد اوعلال سعيد بن حماد بن سعيد علي بن سعيد بن حماد بن سعيد جميعة بنت حماد بن سعيد ابراهيم بن حماد بن سعيد الحسين بن حماد بن سعيد دوار بلبيض، قيادة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	5636م²	أرض فلاحية
104	09/32121	محمد بن حماد بن سعيد الحسين بن حماد بن سعيد مبريكة بنت حماد بن سعيد عائشة بنت حماد بن سعيد اوعلال سعيد بن حماد بن سعيد علي بن سعيد بن حماد بن سعيد اجميعة بنت حماد بن سعيد ابراهيم بن حماد بن سعيد الحسين بن حماد بن سعيد دوار بلبيض، قيادة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	5128م²	أرض فلاحية
105	09/38119	التناني بلعيد بن محمد دوار بلبيض، قيادة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	2096م²	أرض سقوية مجهزة
106	32230/س	العربي بن إبراهيم بن الطالب دوار بلبيض، جماعة الكفيفات دائرة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	3849م²	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

107	37613/س	العربي بن إبراهيم بن الطالب خديجة بنت محمد بن ابريك زهرة بنت محمد بن بريك دوار بلبيض، قيادة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	9164م²	أرض فلاحية
108	09/32233	أقديم محمد بن العياشي مبيريكة بنت أحمد بن أقديم ابراهيم بن أحمد بن أقديم الكميو فطومة بنت بوشتى أقديم موسى بن العياشي أقديم عبد الله بن العياشي أقديم حبيبة بنت العياشي عبدي محمد بن العياشي دوار بلبيض، قيادة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	616م²	أرض فلاحية
109	09/32081	تراست محمد بن لحسن دوار بلبيض، قيادة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	93م²	أرض فلاحية
110	09/32176	ابريك بن سعيد بن الحويج دوار بلبيض، قيادة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	2198م²	أرض فلاحية
111	09/32270	الحويج الجيلالي بن محمد بن سعيد دوار بلبيض، قيادة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	2057م²	أرض فلاحية
112	مطلب عدد 10732	احمد بن محمد بن الجيلالي أم الخير بنت محمد بن الجيلالي سلطانة بنت سليمان بن عمر فاطنة بنت عبد السلام بن عليوة دوار بلبيض، جماعة الكفيفات قيادة عين شعب دائرة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	1930م²	أرض فلاحية
113	09/37551	القاسمي محمد بن العربي القاسمي اليزيد بن العربي القاسمي ميلود بن العربي القاسمي خديجة بنت العربي القاسمي فاطمة بنت العربي دوار بلبيض، جماعة الكفيفات دائرة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	52م²	أرض فلاحية
114	09/32177	بلادي بودلال بن عبد الله بن مبارك امبيريكة بنت عبد الله بن مبارك محمد بن علي بن عبد الله دوار بلبيض، جماعة الكفيفات دائرة أولاد تايمة	244 م²	أرض سقوية مجهزة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

115	09/32083	آيت بوشوار الطيب بن احمد دوار بلبيض، دائرة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	5180م²	أرض فلاحية
116	09/31934	العياشي بن محمد بن سالم بن عليوة مبارك بن محمد بن سالم بن عليوة عمر بن محمد بن سالم بن عليوة مبيركة بنت محمد بن سالم بن عليوة مولاي احمد بن مولاي الجيلالي بن ملوك محمد بن الحاج اليزيد بن ملوك ابراهيم بن الحاج اليزيد بن ملوك سالم بن الحاج اليزيد القلي سعيد بن بلخير بن العياشي دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات دائرة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	4426م²	أرض سقوية مجهزة
117	09/32170	الكادة بنت بويه بن الباز دوار بلبيض، جماعة الكفيفات قيادة عين شعب دائرة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	1320م²	أرض فلاحية
118	T38171/09	الباز محمد بن أبويه وشركاؤه دوار أهل سوس، جماعة الكفيفات قيادة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	2915م²	أرض فلاحية
119	09/33203	زبدة الحاج علي بن أبويه دوار أهل سوس، جماعة الكفيفات قيادة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	1666م²	أرض فلاحية
120	مطلب رقم 10848	زهرة بنت احمد بن بلعيد محمد بن سالم بن عبد الله الثابتي علي بن عبد الله الثابتي محجوبة بنت عبد الله الثابتي الزهرة بنت عبد الله الثابتي حبيبة بنت عبد الله الثابتي جميعة بنت عبد الله الثابتي الكادة بنت عبد الله فاطنة بنت عمر بن بودلال فطيم بنت محمد بن مبارك دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات قيادة و دائرة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	2504م	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

121	09/32096	عبدي محمد بن العياشي جماعة الكفيفات قيادة و دائرة أو لاد تايمة، إقليم تارودانت	2794م²	أرض فلاحية
122	33039/س	محمد بن احماد بن مبارك عائشة بنت احماد بن مبارك أم العيد بنت بوشتة بن علي عائشة بنت حماد بن عبد الله الكورع مبارك بن علي الكورع امحمد بن علي الكورع ابراهيم بن علي دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات قيادة و دائرة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	6054م²	أرض فلاحية
123	32091/09	درباك حادة بنت الطاهر درباك هنية بنت الطاهر ملعيد بنت أحمد فاطنة بنت أحمد درباك ناصر بن محمد درباك فاطمة بنت محمد درباك فاطنة بنت محمد درباك محمد بن الحسين دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات دائرة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	4705م²	أرض فلاحية
124	09/25547	عبد الله بن العربي بن طاهر مبريك بن العربي بن طاهر الطاهر بن العربي بن طاهر مبارك النجاري بن محمد الكادة بنت مبارك بن حيمود دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات قيادة عين شعيب، إقليم تارودانت	3882م²	أرض فلاحية
125	09/25535	بوهدود محمد بن بودلال دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات دائرة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	4360م²	أرض فلاحية
126	09/37471	الشلح علي بن بيهي فاطمة بنت علي بن علي دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات أولاد تايمة، إقليم تارودانت	440م²	أرض فلاحية (تعرض السيد القاسمي بوشتى بن بوشتى بن علي)
127	غير محفظ	ايت قاسم سعيد بن ابويه دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات أولاد تايمة، إقليم تارودانت	2725م²	أرض فلاحية (تعرض السيد باز محمد بن مبارك)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

128	09/25530	بيهي بن علي بن محمد عائشة بنت علي بن محمد دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات أولاد تايمة، إقليم تارودانت	1180م²	أرض فلاحية
129	T25579/09P2	كلثومة بنت حماد وشركاؤها دوار أهل سوس ،جماعة الكفيفات قيادة اولاد تايمة،إقليم تارودانت	650م²	أرض فلاحية
130	25536/س	شرحبيلي مليكة بنت محمد اورمضان عزيز بن موسى اورمضان مينة بنت موسى اورمضان فضيلة بنت موسى اورمضان عائشة بنت موسى اورمضان فطيمة بنت موسى الميموني فاطنة بنت علي اورمضان محمد بن الحسين اورمضان عبد الله بن الحسين اورمضان فاطمة بنت الحسين اورمضان رشيدة بنت الحسين اورمضان رقية بنت الحسين اورمضان ربيعة بنت الحسين اورمضان خديجة بنت الحسين دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات دائرة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	1527م²	أرض فلاحية
131	25536/س	شرحبيلي مليكة بنت محمد اورمضان عزيز بن موسى اورمضان مينة بنت موسى اورمضان فضيلة بنت موسى اورمضان عائشة بنت موسى اورمضان فطيمة بنت موسى الميموني فاطنة بنت علي اورمضان محمد بن الحسين اورمضان عبد الله بن الحسين اورمضان فاطمة بنت الحسين اورمضان رشيدة بنت الحسين اورمضان رقية بنت الحسين اورمضان ربيعة بنت الحسين اورمضان خديجة بنت الحسين دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات دائرة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	1074م²	أرض فلاحية
132	09/31905	بورقيبا فاطيمة بنت محمد المراني مولاي اسماعيل بن محمد المراني مولاي عمر بن محمد المراني للامحجوبة بنت محمد المراني مولاي الحسين بن محمد المراني للا السعدية بنت محمد المراني مولاي ارشيد بن محمد دوار أهل سوس، جماعة الكفيفات دائرة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	2621م²	أرض سقوية مجهزة
133	25543	محجوبة التابتي بنت محمد دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات قيادة عين شعيب، إقليم تارودانت	2313م²	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

134	09/31905	بورقيبا فاطمة بنت محمد المراني مولاي اسماعيل بن محمد المراني مولاي عمر بن محمد المراني للامحجوبة بنت محمد المراني مولاي الحسين بن محمد المراني للا السعدية بنت محمد المراني مولاي ارشيد بن محمد دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات دائرة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	148م²	أرض فلاحية
135	T32053/09P4	ورثة أورمضان سعيد دوار اهل سوس ،جماعة الكفيفات قيادة أولاد تايمة ،إقليم تارودانت.	420م²	أرض فلاحية
136	09/32123	الباز عبد الكبير بن محمد الباز ابراهيم بن محمد دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات دائرة أولاد تايمة، إقليم تارودانت	1458م²	أرض فلاحية
137	39/2882	محمد بن احمد بن عبد الله دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات قيادة عين شعيب، إقليم تارودانت	32م²	أرض فلاحية
138	39/2886	لعميم العياشي بن احمد دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات قيادة عين شعيب، إقليم تارودانت	38م²	أرض فلاحية
139	39/2890	جامع بن احمد بن عبد الله دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات قيادة عين شعيب، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	73م²	أرض فلاحية
140	39/2898	أميوبري صالح بن سعيد دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	92م²	أرض فلاحية
141	09/43909	بوهدود محمد بن بودلال دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	304م²	أرض فلاحية
142	09/3870	اعساسة موسى بن ابراهيم دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	972م²	أرض فلاحية
143	09/25534	البلعيدي احمد بن عبد القادر البلعيدي عبد السلام بن عبد القادر البلعيدي عبد العزيز بن عبد القادر البلعيدي ابراهيم بن عبد القادر دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	181م²	أرض فلاحية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

144	39/1589	اعساسة موسى بن ابراهيم بن محمد دوار اهل سوس، جماعة الكفيفات، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	439م²	أرض فلاحية
145	43772/س	القاسيمي محمد بن العربي جماعة الكفيفات قيادة أولاد تايمة ،إقليم تارودانت	11م²	أرض فلاحية
146	09/38055	مبريكة بنت بلعيد بن بريك ومن معها دوار الكبير، جماعة الكفيفات قيادة عين شعيب، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	3605م²	أرض فلاحية
148	T6148 P1	الأمير مولاي هشام جماعة الكفيفات قيادة أولاد تايمة،إقليم تارودانت	15815م²	أرض سقوية مجهزة
149	5142/س	الرضوع الطيب بن لحسن دوار الكبير، جماعة الكفيفات قيادة عين شعيب، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	2515م²	أرض فلاحية
150	09/6588	خديجة بنت سعيد ميبريكة بنت سعيد مبارك بن سعيد محمد بن عبو ميلود بن عبو دوار الكبير، جماعة الكفيفات قيادة عين شعيب، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	6870م²	أرض فلاحية
151	T6148 P2	الأمير مولاي هشام جماعة الكفيفات قيادة أولاد تايمة،إقليم تارودانت	2130م²	أرض فلاحية
154	11391/س	ازيامن محند ازيامن محمد ازيامن علي دوار الكبير، جماعة الكفيفات قيادة عين شعيب، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	350م²	أرض فلاحية
156	09/20634	بوطالبي الحسين بن محمد دوار الكبير، جماعة الكفيفات قيادة عين شعيب، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	1180م²	أرض سقوية مجهزة
157	5137 س	بوطالبي الحسين بن محمد دوار الكبير، جماعة الكفيفات قيادة عين شعيب، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	492م²	أرض سقوية مجهزة
158	14898 س	فائق الحبيب دوار الكبير، جماعة الكفيفات قيادة عين شعيب، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	1950م²	أرض فلاحية
159	09/7475	بوهدود محمد بن بودلال دوار الكبير، جماعة الكفيفات قيادة عين شعيب، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	5955م²	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

160	38042	عبيد عبد العالي عبيد الحاج احمد بن عبد المولى عبيد حسن بن احمد عبيد الصديق بن احمد عبيد رشيد بن احمد دوار الكفيفات، جماعة الكفيفات، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	5146م²	أرض سقوية مجهزة
161	9002/س	نويصري مباركة بنت عبد الله توفاري محمد بن احمد بن الحسين توفاري عبد الوهاب بن احمد بن الحسين توفاري ارقية بنت احمد بن الحسين توفاري عبد الناجي بن احمد بن الحسين توفاري نعيمة بنت احمد بن الحسين توفاري السعدية بنت احمد بن الحسين توفاري الكبيرة بنت احمد بن الحسين دوار تيوزناكين،، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	2225م²	أرض سقوية مجهزة
163	14794	بوزاوي سليمان دوار الكرون، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	411م²	أرض سقوية مجهزة
164	09/10777	باشة بنت علي بن بويه هنية بنت علي بن بويه فاطمة بنت منصور رقية بنت سعيد بن علي فاطمة بنت احمد بن علي حماد بن احمد بن علي فاطمة بنت احمد بن بويه الحميدي السعدية بنت عبد الله الحميدي الزهرة بنت عبد الله الحميدي رشيدة بنت عبد الله الحميدي ابراهيم بن عبد الله الحميدي ميلود بن عبد الله الحميدي علي بن عبد الله بوزاوي سليمان بن الهاشمي رقية بنت محمد العبوب احمد بن بلخير بن الحسين سعيد بن بلخير بن الحسين رقية بنت ابراهيم بن علي قاسمي حليمة بنت الهاشمي قاسمي محمد بن الهاشمي لعبيد فاطنة بنت عمر دوار الكرون، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	9081م²	أرض سقوية مجهزة
165	39/5775	خديجة بنت العياشي بن امحمد ابراهيم بن محمد بن عياد بن حيدة الزهرة بنت محمد بن عياد بن حيدة بويشة بنت الهاشمي بن عليوة دامية بنت حماد بن المحجوب محمد بن عبيد بن سعيد بن كريم خديجة بنت عبيد بن سعيد بن كريم	730م²	ارض سقوية مجهزة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

165 تتمة	39/5775	ام العيد بنت عبيد بن سعيد بن كريم امحمد بن ابراهيم بن سعيد الباتول بنت ابراهيم بن سعيد حدية بنت علي بن عبد الله ابراهيم بن عمر بن احمد بن محمد عبد الصادق بن عمر بن احمد بن محمد اسماعيل بن عمر بن احمد بن محمد السعدية بنت عمر بن احمد بن محمد رقية بنت عمر بن احمد بن محمد محمد بن العياشي بن امحمد فاطمة بنت محمد بن العياشي بن امحمد عائشة بنت محمد بن العياشي بن امحمد المحجوب بن محمد بن العياشي بن امحمد علي بن محمد بن العياشي بن امحمد هنية بنت محمد بن العياشي بن امحمد بويشة بنت محمد بن العياشي بن امحمد موسى بن محمد بن العياشي بن امحمد احمد بن محمد بن العياشي بن امحمد فارس بن ميلود بن ابريك فاطمة بنت فارس بن ميلود بن بريك ابراهيم بن فارس بن ميلود بن بريك احمد بن فارس بن ميلود بن بريك عائشة بنت فارس بن ميلود بن بريك حسن بن فارس بن ميلود بن بريك أم العيد بنت فارس بن ميلود بن بريك خديجة بنت فارس بن ميلود بن بريك محمد بن فارس بن ميلود بن بريك المصطفى بن فارس بن ميلود بن بريك الديوان عبد القادر بن ابراهيم بن محمد بن احمد بوزاوي سليمان بن الهاشمي بوزاوي مباركة بن الهاشمي لعليوي سعيد بن عبد الله بن الهاشمي لعليوي احمد بن عمر بن عبد الله بن الهاشمي لعليوي عبد الله بن عمر بن عبد الله بن الهاشمي دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	730م²	أرض سقوية مجهزة
166	6356/س	الضاوية بنت الرامي بنت دحمان رقية بنت الرامي بنت دحمان ازويتة علي بن سعيد دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	1130م²	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

167	6432/س	عائشة بنت صالح بن علي فاطمة بنت صالح بن علي كدي محمد بن صالح بن علي ميلود بن صالح بن علي رقية بنت صالح بن علي كلثوم بنت صالح بن علي دوار اولاد بوريوس سيدي عياد،، قيادة افريجة إقليم تارودانت	1204م²	أرض فلاحية
168	39/6589	الغويبة عبد الكريم بن عياد دوار زاوية سيدي عياد، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	50م²	أرض سقوية مجهزة
169	39/1257	بوزاوي مبارك بن الهاشمي بوزاوي سليمان بن الهاشمي أم العيد بنت الهاشمي هنية بنت الهاشمي ابراهيم بن الهاشمي محمد بن الهاشمي البويش فطيمة بنت صالح البويش مبارك بن صالح البويش علي بن صالح البويش عائشة بنت صالح مباركة بنت عياد بن الشايب البويش بوجمعة بن صالح البويش عبد الكبير بن صالح البويش جواد بن صالح البويش ميلود بن صالح دوار سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	2555م²	أرض سقوية مجهزة
170	6356/س	الضاوية بنت الرامي بنت دحمان رقية بنت الرامي بنت دحمان ازويتة علي بن سعيد دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	3930م²	أرض فلاحية
171	39/167	الحسين بن عيسى الكادر بنت الحسين بن علي دوار اولاد بريص، قيادة و دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	875 م²	أرض فلاحية
172	29438	طامو بنت عبد الرحمان بن عبو عائشة بنت مسعود بن عياد المرابط محمد بن مسعود بن عياد المرابط متوكيل ابراهيم بن محمد متوكيل عيسى بن محمد متوكيل موسى بن محمد متوكيل لحسن بن محمد متوكيل فطومة بنت محمد متوكيل عبد العزيز بن محمد متوكيل عائشة بنت محمد دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	831م²	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

173	39/340	بوزاوي سليمان بن الهاشمي دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	241م²	أرض فلاحية
174	09/29436	ليبوركي محمد بن الطيب دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	706م²	أرض سقوية مجهزة
175	09/21840	ليبوركي محماد بن الحاج الطيب دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	919 م²	أرض فلاحية
176	29438	طامو بنت عبد الرحمان بن عبو عائشة بنت مسعود بن عياد المرابط محمد بن مسعود بن عياد المرابط متوكيل ابراهيم بن محمد متوكيل عيسى بن محمد متوكيل موسى بن محمد متوكيل لحسن بن محمد متوكيل فطومة بنت محمد متوكيل عبد العزيز بن محمد متوكيل عائشة بنت محمد المرابط محمد بن مسعود دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	474 م²	أرض فلاحية
177	09/27160	عائشة بنت محمد بن امحمد مسعود بن عياد بن بويه خديجة بنت عياد بن بويه رقية بنت عياد بن بويه عيسى بن علي بن عمر الزاوي بودي يحيى بن محمد العيار عمر بن محمد بن امحمد اولتيت عمر بن مسعود ليبوركي محماد بن الطيب دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة و دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	363م²	أرض فلاحية
179	غير محفظة	متوكل احمد بن عبد الله بن احمد ومزمعة دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة و دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	840 م²	أرض فلاحية
180	غير محفظة	الغزيبة لحسن دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة و دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	1460م²	أرض فلاحية
181	09/29313	محمد بن عمر بن احمد دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة اولاد تايمة إقليم تارودانت	3173م²	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

182	09/45753	متوكل احمد بن عبد الله بن أحمد محمد بن عبد الله بن احمد دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة و دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	2270م²	أرض سقوية مجهزة
183	09/45753	متوكل احمد بن عبد الله بن أحمد محمد بن عبد الله بن احمد دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة و دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	3676م²	أرض سقوية مجهزة
185	39/447	عبد الله بن احمد بن امحمد دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة اولاد تايمة إقليم تارودانت	2370م²	أرض فلاحية
186	09/29313	محمد بن عمر بن احمد دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة اولاد تايمة إقليم تارودانت	1730م²	أرض فلاحية
187	39/448	الدماغ الحاج عبد الله بن ابراهيم دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب اولاد تايمة إقليم تارودانت	181م²	أرض فلاحية
188	6395/س	ابراهيم بن عمر بن مبارك دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة اولاد تايمة إقليم تارودانت	340م²	أرض فلاحية
189	09/42260	حيدة كروم بن محمد دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة اولاد تايمة إقليم تارودانت	1392م²	أرض فلاحية
190	6852/س	الغالية بنت احمد القرشي علي بن المهدي بن امحمد العسري دوار ايت مبارك، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	420م²	أرض فلاحية
191	29954	بوعلي احمد بن إبراهيم بن امبارك زهرة بنت سعيد بن امحمد دوار زاوية سيدي عياد، جماعة الكفيفات، قيادة اولاد تايمة إقليم تارودانت	807م²	أرض فلاحية
192	09/29619	فارس بن البشير بن سكرات هنية بنت البشير بن سكرات لغويبة محمد بن الحسن دوار الحديب ايت الزين، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	922 م²	أرض فلاحية
193	09/29620	اهبول عبد الكريم بن محمد اهبول اسماعيل بن محمد اهبول مبيريكة بنت محمد اهبول عمر اهبول الحبيب اهبول مبارك اهبول الزهرة اهبول فطومة اهبول ابراهيم اهبول عبد الحفيظ دوار الحديب، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	924م²	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

194	09/29593	هبول حسن بن علي بويشة بنت علويش بن هبول دوار آيت عياد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	1611م²	أرض فلاحية
195	29594/س	هبول احمد بن حماد بن عليويش هبول عائشة بنت حماد بن عليويش دوار آيت عياد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	856م²	أرض فلاحية
196	09/29629	بوشتي بن علي بن محمد عائشة بنت ابويه الشرقي عبد الرحمان بن حماد الشرقي فطومة بنت حماد الشرقي بيروك بن حماد الشرقي احماد بن حماد الشرقي هنية بنت حماد الشرقي ملعيد بنت حماد الشرقي يمينة بنت حماد الشرقي خديجة بنت حماد دياب هنية بنت محمد شرقي احمد بن بلعيد شرقي يوسف بن بلعيد شرقي مصطفى بن بلعيد شرقي فاطنة بنت بلعيد شرقي ابراهيم بن بلعيد شرقي محمد بن بلعيد شرقي سميرة بنت بلعيد دوار آيت عبو، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	2060م²	أرض فلاحية
197	09/29629	بوشتي بن علي بن محمد عائشة بنت ابويه الشرقي عبد الرحمان بن حماد الشرقي فطومة بنت حماد الشرقي بيروك بن حماد الشرقي احماد بن حماد الشرقي هنية بنت حماد الشرقي ملعيد بنت حماد الشرقي يمينة بنت حماد الشرقي خديجة بنت حماد دياب هنية بنت محمد شرقي يوسف بن بلعيد شرقي مصطفى بن بلعيد شرقي فاطنة بنت بلعيد شرقي ابراهيم بن بلعيد شرقي محمد بن بلعيد	2495م²	أرض سقوية مجهزة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

197 تتمة	09/29629	شرقي سميرة بنت بلعيد دوار أيت عبو، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	2495م²	أرض سقوية مجهزة
198	غير محفظ	رقية الشلحة دوار أيت عباد ،، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	140م²	أرض فلاحية
199	09/29985	عبد الله بن بويه سعيد بن بويه بن الشرقي زهيرو بنت ابراهيم بن علي الشرقي سالم بن محمد آيت الشرقي فارس بن محمد آيت الشرقي لحسن بن محمد آيت الشرقي عبد العزيز بن محمد آيت الشرقي موسي بن محمد آيت الشرقي بويشة بنت محمد شرقي مبارك بن اليزيد دوار آيت عباد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	1005م²	أرض سقوية مجهزة
200	09/26978	بونيب محمد بن العياشي بونيب ابراهيم بن العياشي بونيب علي بن العياشي بونيب الحسن بن العياشي بونيب فطومة بنت العياشي بونيب رقية بنت العياشي بونيب هنية بنت العياشي بونيب العالية بنت العياشي ملقى سعيد بن موسى ملقى فطنة بنت سعيد ملقى مبيريكة بنت سعيد ملقى هنية بنت سعيد ملقى احمد بن سعيد ملقى بويشة بنت سعيد ملقى بويه بن سعيد ملقى عبد الحي بن سعيد ملقى رشيدة بنت سعيد ملقى فاطنة بنت سعيد ملقى ربيعة بنت سعيد دوار أيت زي، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة أولاد تايمة إقليم تارودانت	1720م²	أرض سقوية مجهزة
201	09/26978	بونيب ابراهيم بن العياشي بونيب علي بن العياشي بونيب الحسن بن العياشي بونيب فطومة بنت العياشي بونيب رقية بنت العياشي بونيب هنية بنت العياشي بونيب العالية بنت العياشي ملقى سعيد بن موسى ملقى فطنة بنت سعيد ملقى مبيريكة بنت سعيد ملقى هنية بنت سعيد	580م²	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

201 تتمة	09/26978	ملقى احمد بن سعيد ملقى بويشة بنت سعيد ملقى بويه بن سعيد ملقى عبد الحي بن سعيد ملقى رشيدة بنت سعيد ملقى فاطنة بنت سعيد ملقى ربيعة بنت سعيد دوار آيت زي، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	580م²	أرض فلاحية
202	غير محفظ	ورثة الحاج العياشي بن امحمد دوار آيت عباد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	1790م²	أرض فلاحية
203	غير محفظ	ورثة الحاج العياشي بن امحمد دوار آيت عباد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	470م²	أرض فلاحية
204	09/26977	طامو بنت محمد بن علي اعمير فاطمة بنت موسى اعمير فاطنة بنت موسى اعمير السعدية بنت موسى اعمير الحسن بن موسى اعمير الضاوية بنت موسى اعمير مبارك بن موسى اعمير زهيرو بنت موسى اعمير اسماعيل بن علي دوار آيت عبود، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	2475م²	أرض سقوية مجهزة
205	30748/س	علي بن عبد الله بن العراب فاظمة بنت بويه آيت العرب اسماعيل آيت العرب عائشة آيت العرب عمر آيت العرب فطنة آيت العرب خديجة آيت العرب الضاوية آيت العرب سعيد آيت العرب بويشة، دوار آيت زي، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	588م²	أرض فلاحية
206	09/29630	دماغ الحاج محمد بن ابراهيم دوار آيت الزي، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	1505م²	أرض فلاحية
207	R429	بوجمعة بن المهدي علي بن المهدي دوار آيت عباد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	1400م²	أرض فلاحية
208	R929	عائشة بنت محمد ومن معها دوار آيت عباد، جماعة الكفيفات، قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	807م²	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

209	933/س	عبد الله بن محمد دوار آيت ابوعاد، فرقة اولاد بوريوس، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	2050م²	أرض سقوية مجهزة
210	R999	إبراهيم بن محجوب وشركاؤه دوار آيت عباد، جماعة الكفيفات،قيادة عين شعيب ، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	2248م²	أرض فلاحية
211	947/س	حماد بن صالح بن سعيد رقية بنت صالح بن سعيد الضاوية بنت صالح بن سعيد دوار آيت عباد، جماعة الكفيفات،قيادة عين شعيب ، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	3691م²	أرض فلاحية
212	R1000	إبراهيم بن المحجوب بن احمد وشركاؤه دوار آيت عباد، جماعة الكفيفات،قيادة عين شعيب ، دائرة اولاد تايمة إقليم تارودانت	669م²	أرض فلاحية

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الطرق والسير على الطرق.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملخص قرارات بتعيين عدول في خطة العدالة

أحمد الشاوي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بطنجة، المكتب المحدث بدار الشاوي.

(قرار رقم 793.03 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).

* * *

رشيد فرج، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال، المكتب المحدث بمركز تنانت.

(قرار رقم 794.03 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).

* * *

هشام العيساوي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال، المكتب المحدث بمركز واويزغت.

(قرار رقم 795.03 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).

* * *

خليد موشريف، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال، المكتب المحدث بمركز تاكلفت.

(قرار رقم 796.03 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).

* * *

عمر بويجرار، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال، المكتب المحدث بمركز تاكلفت.

(قرار رقم 797.03 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).

* * *

محمد كعواشي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بوجدة، المكتب المحدث بمركز تويسيت.

(قرار رقم 798.03 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).

* * *

محمد صقلي حسيني، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالناضور، المكتب المحدث بمركز تمسمان.

(قرار رقم 799.03 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).

* * *

ياسين مزوز، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالناضور، المكتب المحدث بمركز تمسمان.

(قرار رقم 800.03 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 635.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) يغير القرار رقم 3103.97 الصادر في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على القرار رقم 1394.97 الصادر في 22 من ربيع الأول 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالثقافة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
18	.....	.....	نعيمة الغريملي، رئيسا محمد العيدي، نائب الرئيس	محمد الزعيم	.....	....
19	.....	.....	رشيد المومني، رئيسا علي لغزيوي، نائب الرئيس	....	....	....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

قرار لكاتب الدولة المكلف بالشباب رقم 634.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتتميم القرار رقم 16.98 الصادر في 8 شعبان 1418 (9 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشبيبة والرياضة.

كاتب الدولة المكلف بالشباب ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) الذي يطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى القرار رقم 16.98 الصادر في 8 شعبان 1418 (9 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشبيبة والرياضة ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 16.98 الصادر في 8 شعبان 1418 (9 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء وزارة الشبيبة والرياضة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار والذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

عن كاتب الدولة المكلف بالشباب،
الكاتب العام :
الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الجدول الملحق بالقرار رقم المتمم للقرار رقم 16.98 الصادر في 9 دجنبر 1997 بتعيين ممثلي الإدارة «والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي الشبيبة والرياضة

«اللجنة المركزية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الأدارة			الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	مفتش قسمي رئيس أستاذ التعليم العالي المؤهل أستاذ التعليم العالي أستاذ مساعد الأطباء	مفتش قسمي رئيس أستاذ التعليم العالي المؤهل أستاذ التعليم العالي أستاذ مساعد الأطباء من الدرجة الإستثنائية الأطباء خارج الدرجة الأطباء من الدرجة الممتازة الأطباء من الدرجة الأولى	الرئيس: عمر بنموسى محمد حران	محمد قعاش عبد الحفيظ اسماعيلي	" " " " " " " " " " " "	" " " " " " " " " " " "
2	المفتشون المهندسون الاعلاميون المحللون الأطباء	مفتش قسمي مهندس الدولة مهندس معماري إعلامي مختص محلل منظم الأطباء من الدرجة الإستثنائية الأطباء خارج الدرجة الأطباء من الدرجة الممتازة الأطباء من الدرجة الأولى	الرئيس: محمد تورابي عبد الرحيم الداودي	بوشعيب العرجاوي محمد ناصف	" " " " " " " " " " " "	" " " " " " " " " " " "

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.